باسلام سابيه او يكون ابن ذميين اما احدهما ذمي فلا يقر على الانتقال الى غير دين اهل الكتاب
او يكون ابن مسلم او ابن مسلمين فيكون مسلما قال احمد في امة نصرانية ولدت من فجور
ولدها مسلم لان ابويه يهودانه وينصرانه وهذا ليس معه الا امه واذا لم يمكن لهذا الولد
حال يحتمل ان يقر فيها على دين لا يقر اهله عليه فكيف يرد الى دار الحرب فصل اذا جنا
اللقيط جناية تحملها العاقلة فالعقل على بيت المال لان ميراثه له ونفقته عليه وان جنا
جناية لا تحملها العاقلة فحكمه فيها حكم غير اللقيط ان كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل
اقتص منه وان كانت موجبة للمال وله مال استوفي منه والا كان في ذمته حتى يوسر وان
جنا عليه في النفس جناية توجب الدية فهي لبيت المال لانه وارثه وان كانت عمدا محضا
فالامام مخير بين استيفاء القصاص ان راه احظ للقيط والعفو على مال وبهذا قال
الشافعي وابن المنذر وابو حنيفة الا انه يخيره بين القصاص والمصالحة وذلك لقول النبي
صلى الله عليه وسلم فالسلطان ولي من لا ولي له وان جنا عليه فيما دون النفس جناية توجب الارش
قبل بلوغه فلوليه اخذ الارش وان كانت عمدا موجبة للقصاص وللقيط مال يكفيه وقف
الامر على بلوغه ليقتص او يعفوا سوا كان عاقلا او معتوها وان لم يكن له مال وكان
عاقلا انتظر بلوغه ايضا وان كان معتوها فللولي العفو على مال يأخذه له لان المعتوه
ليست له حال معلومة منتظرة فان ذلك قد يدوم به والعاقل له حال منتظرة
فافترقا وفي الحال الذي ينتظر بلوغه فان الجاني يحبس حتى يبلغ اللقيط فيستوفي
لنفسه وهذا مذهب الشافعي وقد روي عن احمد رواية اخرى ان للامام استيفا
القصاص له وهو مذهب ابي حنيفة لانه احد نوعي القصاص فكان للامام استيفاؤه
عن اللقيط كالقصاص في النفس ولنا انه قصاص لم يتحتم استيفاؤه فوقف
على من هو له كما لو كان بالغا غائبا وفارق القصاص في النفس فان القصاص
ليس هو له انما هو لوارثه والامام المتولي له فصل وان قذف اللقيط بعد
بلوغه محصنا حد ثمانين لانه حر وان قذفه قاذف وهو محصن فعليه الحد لانه
محكوم بحريته فان ادعى القاذف انه عبد فصدقه اللقيط سقط الحد لاقراره

المستحق

المستحق بسقوط الحد ويجب التعزير لقذفه من ليس بمحصن وان كذبه اللقيط وقال اني حر فالقول
قوله لانه محكوم بحريته فقوله موافق للظاهر وكذلك لو جنا عليه حر اذا كان
قاذفا او جنا له القصاص وان كان الجاني حرا ويحتمل ان يكون القول قول القاذف
لانه يحتمل صحة ما قاله بان يكون ابن امة فيكون ذلك شبهة والحد يندرئ بالشبهات
وفارق القصاص فانه اذا ادعى الجاني عليه انه عبد ليس القصاص ليس بحد وانما وجب
حقا لادمي ولذلك جازت المصالحة واخذ بدله بخلاف حد القذف ويخرج من هذا
ان اللقيط اذا كان قاذفا فادعى انه عبد ليجب عليه حد العبد قبل منه كذلك والاول
اصح لان من كان محكوما بحريته لا يسقط الحد عن قاذفه باحتمال رقه بدليل مجهول
النسب ولو سقط الحد لهذا الاحتمال لسقط وان لم يدع القاذف رقه لانه موجود
وان لم يدعه مسألة قال وينفق عليه من بيت المال ان لم يوجد معه شي لم
يلزم الملتقط الانفاق عليه في قول عامة اهل العلم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه
من اهل العلم على ان نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد وذلك لان
اسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولا منتفية والالتقاط انما هو تخليص
له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط وتجب نفقته في
بيت المال لقول عمر رضي الله عنه في حديث ابي جميلة اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا
نفقته وفي رواية من بيت المال ولان بيت المال وارثه وماله مصروف اليه فتكون
نفقته عليه كقرابته ومولاه فان تعذر الانفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه
او كان في مكان لا امام فيه او لم يعط شيا فعلى من علم حاله من المسلمين الانفاق عليه لقول
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولان في ترك الانفاق عليه هلاكه وحفظه عن
ذلك واجب كانقاذه من الغرق وهذا فرض كفاية اذا قام به قوم سقط عن الباقين
فان تركه الكل اثموا ومن انفق عليه متبرعا فلا شي له كان الملتقط او غيره وان لم
يتبرع احد بالانفاق عليه فانفق عليه الملتقط او غيره محتسبا بالرجوع عليه اذا
ايسر وكان ذلك بامر الحاكم لزم اللقيط ذلك اذا كانت النفقة قصدا بالمعروف وبهذا

ان اللقيط ينفق عليه ... اذا لم يوجد معه شي

سواء

Copyright © King Saud University